

الجريدة الرسمية للجماعات المحلية

عدد 82

السنة 002

الثلاثاء 9 ربيع الثاني 1442 - 24 نوفمبر 2020

المحتوى

الجماعات المحلية

المحمدية

- قرار عدد 4 لسنة 2020 مؤرخ في 29 سبتمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية المحمدية بعنوان سنة 2020..... 6681
- قرار عدد 5 لسنة 2020 مؤرخ في 29 سبتمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية المحمدية..... 6681
- قرار عدد 6 لسنة 2020 مؤرخ في 28 سبتمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية المحمدية بعنوان سنة 2020..... 6682
- قرار عدد 7 لسنة 2020 مؤرخ في 29 سبتمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية المحمدية..... 6683
- قرار عدد 8 لسنة 2020 مؤرخ في 28 سبتمبر 2020 يتعلق بضبط عدد ونوعية الخطط المراد سد شغورها عن طريق المناظرة الداخلية للترقية بالملفات والامتحانات المهنية للاندماج بعنوان سنة 2020 لفائدة بلدية المحمدية..... 6684
- قرار عدد 9 لسنة 2020 مؤرخ في 28 سبتمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة حافظ مكنتبات أو توثيق بسلك أعوان المكنتبات و التوثيق لفائدة بلدية المحمدية..... 6685

- قرار عدد 10 لسنة 2020 مؤرخ في 28 سبتمبر 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية المحمدية..... 6686
- قرار عدد 11 لسنة 2020 مؤرخ في 28 سبتمبر 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية المحمدية..... 6688
- قرار عدد 12 لسنة 2020 مؤرخ في 29 سبتمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة تقني أول بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية المحمدية بعنوان سنة 2020..... 6689
- قرار عدد 13 لسنة 2020 مؤرخ في 29 سبتمبر 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية المحمدية.... 6689
- قرار عدد 14 لسنة 2020 مؤرخ في 29 سبتمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية المحمدية بعنوان سنة 2020..... 6691
- قرار عدد 15 لسنة 2020 مؤرخ في 29 سبتمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة حافظ مكنتات أو توثيق بسلك أعوان المكنتات والتوثيق للإدارات العمومية لفائدة بلدية المحمدية بعنوان سنة 2020..... 6691
- قرار عدد 16 لسنة 2020 مؤرخ في 29 سبتمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك..... 6692
- قرار عدد 17 لسنة 2020 مؤرخ في 28 سبتمبر 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية المحمدية..... 6693
- قرار عدد 19 لسنة 2020 مؤرخ في 22 أكتوبر 2020 يتعلق بقرار فتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية الى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية المروج بعنوان سنة 2020..... 6694
- قرار عدد 20 لسنة 2020 مؤرخ في 21 أكتوبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية المروج بعنوان سنة 2020..... 6694
- قرار عدد 21 لسنة 2020 مؤرخ في 22 أكتوبر 2020 يتعلق بقرار فتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية المروج بعنوان سنة 2020..... 6695
- قرار عدد 22 لسنة 2020 مؤرخ في 21 أكتوبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية المروج بعنوان سنة 2020..... 6695
- قرار عدد 35 لسنة 2020 مؤرخ في 2 نوفمبر 2020 يتعلق بقرار إحداث لجنة المراجعة ببلدية قربة..... 6696
- قرار عدد 36 لسنة 2020 مؤرخ في 2 نوفمبر 2020 يتعلق بقرار إحداث لجنة التثبيت ببلدية قربة..... 6696
- قرار عدد 11 لسنة 2020 مؤرخ في 18 نوفمبر 2020 يتعلق بمقرر يتعلق بضبط عدد العملة المزمع انتدابهم لفائدة بلدية الماتلين بعنوان سنة 2020 6697
- قرار عدد 12 لسنة 2020 مؤرخ في 18 نوفمبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بتركيب لجنة الامتحان المهني لانتداب عدد 04 عملة من الصنف الخامس بعنوان سنة 2020..... 6698
- قرار عدد 19 لسنة 2020 مؤرخ في 27 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية تاجروين بعنوان سنة 2020..... 6698
- قرار عدد 21 لسنة 2020 مؤرخ في 27 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف ومتصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية تاجروين بعنوان سنة 2020..... 6699

المروج

قربة

الماتلين

تاجروين

- قرار عدد 2 لسنة 2020 مؤرخ في 28 جوان 2020 يتعلق بقرار يتعلق بالمرور من شارع القاضي النعمان على مستوى المحكمة الابتدائية في الاتجاهين مع منع الوقوف و التوقف أمام المحكمة من جهة حديقة "قرطبة".
- 6699
- قرار عدد 3 لسنة 2020 مؤرخ في 11 ماي 2020 يتعلق بقرار يتعلق بقبول هبة لفائدة بلدية القيروان.
- 6699
- قرار عدد 4 لسنة 2020 مؤرخ في 18 أوت 2020 يتعلق بقرار إحداث معلوم لاستغلال الملعب الفرعي للعشب الإصطناعي "حمدة العواني".
- 6700
- قرار عدد 5 لسنة 2020 مؤرخ في 1 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار إرجاع معلوم كراء محل بلدية بسوق الحدادين.
- 6700
- قرار عدد 6 لسنة 2020 مؤرخ في 28 جوان 2020 يتعلق بقرار يتعلق بتركيز علامة "قف" على مستوى تقاطع شارع أحمد الدهيسي و أبي يسر الشيباني في إتجاه نهج محمد الدرة.
- 6701
- قرار عدد 7 لسنة 2020 مؤرخ في 1 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار ارجاع معلوم كراء محل بلدية لبيع السمك بسوق الحدادين.
- 6701
- قرار عدد 8 لسنة 2020 مؤرخ في 1 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار ارجاع معلوم كراء محل بلدية لبيع السمك بسوق الحدادين للسيد محمد الدريدي.
- 6701
- قرار عدد 9 لسنة 2020 مؤرخ في 1 مارس 2020 يتعلق بقرار متعلق باستغلال الفضاء الخارجي للسوق البلدية بنهج صبرة وتحديد معالم الانتصاب به.
- 6702

المسعين

- قرار عدد 15 لسنة 2020 مؤرخ في 5 أكتوبر 2020 يتعلق بمقرر من رئيسة بلدية المسعين مؤرخ في 06 أكتوبر 2020 يتعلق بتفويض حق الإمضاء في القرارات تحت مراقبتها و مسؤوليتها وفي حدود مشمولاتها إلى السيد الصحي إسماعيل مساعد رئيسة البلدية حسب القرار المصاحب.
- 6702

الساحلين معتم

- قرار عدد 1 لسنة 2020 مؤرخ في 22 أكتوبر 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية الساحلين معتم مؤرخ في 23 أكتوبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية الساحلين معتم بعنوان سنة 2020.
- 6703
- قرار عدد 2 لسنة 2020 مؤرخ في 22 أكتوبر 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية الساحلين معتم مؤرخ في 23 أكتوبر 2020 يتعلق بكيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية الساحلين معتم بعنوان سنة 2020.
- 6703
- قرار عدد 3 لسنة 2020 مؤرخ في 22 أكتوبر 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية الساحلين معتم مؤرخ في 23 أكتوبر 2020 يتعلق بكيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية الساحلين معتم بعنوان سنة 2020.
- 6704
- قرار عدد 4 لسنة 2020 مؤرخ في 22 أكتوبر 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية الساحلين معتم مؤرخ في 23 أكتوبر 2020 يتعلق بكيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية الساحلين معتم بعنوان سنة 2020.
- 6705
- قرار عدد 5 لسنة 2020 مؤرخ في 22 أكتوبر 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية الساحلين معتم مؤرخ في 23 أكتوبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية الساحلين معتم بعنوان سنة 2020.
- 6705
- قرار عدد 6 لسنة 2020 مؤرخ في 22 أكتوبر 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية الساحلين معتم مؤرخ في 23 أكتوبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية الساحلين معتم بعنوان سنة 2020.
- 6707

صيادة

- قرار عدد 8 لسنة 2020 مؤرخ في 9 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار ضبط عدد ونوعية الخطط المراد سد شغورها عن طريق المناظرات الداخلية للترقية بالملفات والامتحانات المهنية للإدماج بعنوان سنة 2020 لفائدة بلدية صيادة مؤرخ في 10 سبتمبر 2020.
- 6708

- قرار عدد 9 لسنة 2020 مؤرخ في 9 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020..... 6708
- قرار عدد 10 لسنة 2020 مؤرخ في 9 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية صيادة مؤرخ في 10/9/2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020..... 6708
- قرار عدد 11 لسنة 2020 مؤرخ في 9 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020..... 6708
- قرار عدد 12 لسنة 2020 مؤرخ في 9 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية صيادة مؤرخ في 10/9/2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف ريس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020..... 6709
- قرار عدد 37 لسنة 2020 مؤرخ في 14 جويلية 2020 يتعلق بمقرر فتح امتحان مهني لترقية العملة من صنف إلى صنف أعلى مباشرة بعنوان سنة 2020..... 6709
- قرار عدد 38 لسنة 2020 مؤرخ في 14 جويلية 2020 يتعلق بمقرر يتعلق بضبط عدد العملة المزمع ترقيةهم من صنف إلى صنف أعلى مباشرة بعنوان سنة 2020..... 6709
- قرار عدد 50 لسنة 2020 مؤرخ في 16 نوفمبر 2020 يتعلق بتسمية في رتبة متصرف رئيس..... 6709
- قرار عدد 51 لسنة 2020 مؤرخ في 16 نوفمبر 2020 يتعلق بتسمية في رتبة مهندس معماري رئيس..... 6709
- قرار عدد 52 لسنة 2020 مؤرخ في 16 نوفمبر 2020 يتعلق بتسمية في رتبة تقني رئيس أول..... 6709
- قرار عدد 27 لسنة 2020 مؤرخ في 17 نوفمبر 2020 يتعلق بقرار ترسيم السيد يحي القايد في رتبة محلل بلدية هبيرة..... 6710
- قرار عدد 28 لسنة 2020 مؤرخ في 17 نوفمبر 2020 يتعلق بقرار ترسيم السيدة نزيهة معتوق في رتبة تقني أول بلدية هبيرة..... 6710
- قرار عدد 35 لسنة 2020 مؤرخ في 5 أكتوبر 2020 يتعلق بتحويل اعتمادات بعنوان سنة 2020..... 6710
- قرار عدد 5 لسنة 2020 مؤرخ في 24 سبتمبر 2020 يتعلق بكيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات..... 6711

قصر هلال

المهدية

هبيرة

القصر

الحبيب ثامر بوعطوش

القرارات

و على قرار رئيس بلدية المحمدية المؤرخ في 29 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020.

قرر ما يلي

الفصل الأول: يفتح ببلدية المحمدية و لفائدتها يوم الأربعاء 02 ديسمبر 2020 و الأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020.

الفصل الثاني: حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بـخطة واحدة.

الفصل الثالث: يقع ختم الترشيحات يوم الإثنين 02 نوفمبر 2020.

رئيس بلدية
أحمد العلمي

قرار عدد 5 لسنة 2020 مؤرخ في 29 سبتمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية المحمدية

إن رئيس بلدية المحمدية

بعد الإطلاع على الدستور

و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تممته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011.

و على الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أبريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية و على جميع النصوص التي نقحته أو تممته و خاصة الأمر عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أكتوبر 2012.

الجماعات المحلية

المحمدية

قرار عدد 4 لسنة 2020 مؤرخ في 29 سبتمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية المحمدية بعنوان سنة 2020.

إن رئيس بلدية المحمدية

بعد الإطلاع على الدستور

و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تممته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011.

و على الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أبريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية و على جميع النصوص التي نقحته أو تممته و خاصة الأمر عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أكتوبر 2012.

و على الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 02 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة.

و على الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 02 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

و على الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الإنتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات.

و على الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تمتته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر. 2011

و على الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أفريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية و على جميع النصوص التي نقحته أو تمتته و خاصة الأمر عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أكتوبر. 2012

و على الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 02 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة.

و على الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 02 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

و على الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الإنتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات.

و على الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

قرر ما يلي

الفصل الأول: تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية و وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل الثاني: يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك المشار إليه أعلاه مستكثبو الإدارة و الراقنون المترسمون في رتبهم و المتوفر فيهم شرط (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل الثالث: تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس البلدية المعنية بنسبة 35% على الأقل من مجموع المتصرفين المساعدين الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه و الراجعين بالنظر إلى الجماعة المحلية دون سواهم.

و يضبط هذا القرار:

- عدد الخطط المعروضة للتناظر.

- تاريخ غلق قائمة الترشيحات.

- تاريخ إجتماع لجنة المناظرة.

الفصل الرابع: يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى البلدية المعنية مصحوبة بالوثائق التالية:

و على الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 02 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة.

و على الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 02 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

و على الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الإنتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات.

و على الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

و على قرار رئيس بلدية المحمدية المؤرخ في 29 سبتمبر 2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة. 2020

قرر ما يلي

الفصل الأول: يفتح بلدية المحمدية و لفانيتها يوم الأربعاء 02 ديسمبر 2020 و الأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة. 2020

الفصل الثاني: حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بـ خطة واحدة.

الفصل الثالث: يقع ختم الترشيحات يوم الإثنين 02 نوفمبر. 2020

رئيس بلدية
أحمد العلمي

قرار عدد 6 لسنة 2020 مؤرخ في 28 سبتمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية المحمدية بعنوان سنة. 2020

إن رئيس بلدية المحمدية

و بعد الإطلاع على الدستور

و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي لأعوان الدولة و الجماعات

تلخيص مفصل و مدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية و العسكرية عند الإقتضاء التي قام بها المترشح و يكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه.

نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية.
نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر.

نسخة مطابقة للأصل من الشهادات العلمية.

نسخ من القرارات المتعلقة بالعقوبات التأديبية أو شهادة تثبت خلو الملف الإداري للمعني بالأمر من أي عقوبة تأديبية خلال الخمس (5) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة.

نسخ مطابقة للأصل من شهادة المشاركة في الملتقيات أو دورات التكوين المنظمة من قبل الإدارة و شهادات النجاح في الوحدات القمية المتحصل عليها في إطار مراحل التكوين المستمر للخمس سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة .

الفصل الخامس : و يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد تاريخ ختم سجل الترشيحات.

الفصل السادس :تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار وزير الشؤون المحلية و تتولى هذه اللجنة بالخصوص:

-النظر في الترشيحات و إقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة.

-تقييم الملفات و ترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض.

-إقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل السابع :يتولى الرئيس المباشر للمترشح إسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر (0) و العشرين (20) يعبر عن أدائه للمهام المنوطة بعهدته و إتقانه في أدائه لعمله.

الفصل الثامن :تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا للمقاييس التالية:

-الأقدمية العامة للمترشح.

-الأقدمية في الرتبة للمترشح.

-الشهادت أو المستوى التعليمي.

-التكوين و الرسكلة المنظمين أو المرخص فيهما من قبل الإدارة للخمس سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة.

-السيرة و المواظبة للخمس سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة.

-العدد المسند من طرف الرئيس المباشر و المشار إليه بالفصل السابع أعلاه.

و يمكن لأعضاء لجنة المناظرة إضافة مقاييس أخرى تتلائم و خصوصية رتبة أو صنف المترشح و تضبط الضوارب الخاصة بالمقاييس المذكورة من قبل أعضاء اللجنة .و يسند إلى كل مقياس عدد يتراوح بين الصفر (0)و العشرين.(20)

الفصل التاسع :تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا لأحكام هذا القرار و ترتيب المترشحين حسب الجدارة بالإعتماد على مجموع الأعداد المتحصل عليها و في حدود عدد الخطط المراد سد شغورها و إذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة و إذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل العاشر :تضبط قائمة المترشحين الناجحين في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس البلدية المعنية و بإقتراح من لجنة المناظرة.

المحمدية في..... :

رئيس بلدية
أحمد العلمي

قرار عدد 7 لسنة 2020 مؤرخ في 29 سبتمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية المحمدية

إن رئيس بلدية المحمدية

بعد الإطلاع على الدستور

و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تممته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر. 2011

و على الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أفريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية و على جميع النصوص التي نقحته أو تممته و خاصة الأمر عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أكتوبر. 2012

و على الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 02 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة.

المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تمتته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر. 2011

و على الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أبريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية و على جميع النصوص التي نقحته أو تمتته و خاصة الأمر عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أكتوبر. 2012

و على الأمر عدد 365 لسنة 1999 لمؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محلي و تقني الإعلامية للإدارات العمومية المتمم بالأمر عدد 112 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي. 2009

و على الأمر عدد 821 لسنة 1999 لمؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية و على جميع النصوص التي نقحته أو تمتته و خاصة الأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009.

و على الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 02 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة.

و على الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 02 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

و على الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الإنتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات.

و على الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

قرر ما يلي

فصل وحيد: يضبط عدد و نوعية الخطط المراد سد شغورها عن طريق المناظرة الداخلية للترقية بالملفات بعنوان سنة 2020 لفائدة بلدية المحمدية على النحو التالي:

1/ بالنسبة للسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية:

الرتبة عدد الخطط المراد سد شغورها لسنة 2020 طريق التسديد عدد الخطط المزمع تسديدها عن طريق الترقية بالملفات

متصرف رئيس %290 عن طريق مناظرة داخلية بالملفات :

10% عن طريق الترقية بالإختيار 02:

00

و على الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 02 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

و على الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الإنتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات.

و على الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

و على قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 03 أوت 2020 يتعلق بضبط مقاييس و كيفية التناظر للترقية الإستثنائية إلى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة. 2020

و على قرار رئيس بلدية المحمدية المؤرخ في 29 سبتمبر 2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة. 2020

قرر ما يلي

الفصل الأول: يفتح ببلدية المحمدية و لفائدتها يوم الأربعاء 16 ديسمبر 2020 و الأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة. 2020

الفصل الثاني: حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بـ خطة واحدة.

الفصل الثالث: يقع ختم الترشيحات يوم الإثنين 16 نوفمبر. 2020

رئيس بلدية
أحمد العلمي

قرار عدد 8 لسنة 2020 مؤرخ في 28 سبتمبر 2020 يتعلق بضبط عدد و نوعية الخطط المراد سد شغورها عن طريق المناظرة الداخلية للترقية بالملفات و الامتحانات المهنية للاندماج بعنوان سنة 2020 لفائدة بلدية المحمدية

إن رئيس بلدية المحمدية

بعد الإطلاع على الدستور

و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي لأعوان الدولة و الجماعات

متصرف مستشار %290 عن طريق مناظرة داخلية بالملفات:

10% عن طريق الترقية بالإختيار 02 :

00

متصرف %190 عن طريق مناظرة داخلية بالملفات:

10% عن طريق الترقية بالإختيار 01 :

00

كاتب تصرف %190 عن طريق مناظرة داخلية بالملفات:

10% عن طريق الترقية بالإختيار 01:

00

3/ بالنسبة للسلك التقني المشترك للإدارات العمومية:

الرتبة عدد الخطط المراد سد شغورها لسنة 2020 طريق التسديد

عدد الخطط المزمع تسديدها عن طريق الترقية بالملفات

تقني أول %190 عن طريق مناظرة داخلية بالملفات:

10% عن طريق الترقية بالإختيار 01:

00

4/ بالنسبة للسلك أعوان المكتبات و التوثيق بالإدارات العمومية:

الرتبة عدد الخطط المراد سد شغورها لسنة 2020 طريق التسديد

عدد الخطط المزمع تسديدها عن طريق الترقية بالملفات

حافظ مكتبات أو توثيق %190 عن طريق مناظرة داخلية بالملفات:

10% عن طريق الترقية بالإختيار 01:

00

رئيس بلدية
أحمد العلمي

النصوص التي نقتحه أو تمته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر. 2011

و على الأمر عدد 2762 لسنة 1999 المؤرخ في 06 ديسمبر 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص لأعوان سلك المكتبات و التوثيق بالإدارات العمومية.

و على الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 02 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة.

و على الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 02 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

و على الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الإنتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات.

و على الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

قرر ما يلي

الفصل الأول: تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى حافظ مكتبات أو توثيق بسلك أعوان المكتبات و التوثيق للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل الثاني: يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة حافظ مكتبات أو توثيق بسلك أعوان المكتبات و التوثيق للإدارات العمومية المشـار إليه أعلاه المكتبيون أو الموثقون المترسمون في رتبهم و المتوفر فيهم شرط (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل الثالث: تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس البلدية و لفائدة الأعوان الراجعين بالنظر إلى الجماعة المحلية دون سواهم.

و يضبط هذا القرار:

- عدد الخطط المعروضة للتناظر.

- تاريخ غلق قائمة الترشيحات.

- تاريخ إجتماع لجنة المناظرة.

الفصل الرابع: يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى البلدية المعنية مصحوبة بالوثائق التالية:

- تلخيص مفصل و مدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية و العسكرية عند الإقتضاء التي قـام بها المترشح و يكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه.

قرار عدد 9 لسنة 2020 مؤرخ في 28 سبتمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة حافظ مكتبات أو توثيق بسلك أعوان المكتبات و التوثيق لفائدة بلدية المحمدية

إن رئيس بلدية المحمدية

و بعد الإطلاع على الدستور

و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع

-نسخة مطابقة للأصل من قرار إنتداب المترشح في الوظيفة العمومية.

-نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية.
-نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر.

-نسخة مطابقة للأصل من الشهادات العلمية التي تفوق المستوى المطلوب للإنتداب في رتبة المترشح.

-نسخ من القرارات المتعلقة بالعقوبات التأديبية أو شهادة تثبت خلو الملف الإداري للمعني بالأمر من أي عقوبة تأديبية خلال الخمس (5) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة أو شهادة تثبت خلو الملف الإداري للمترشح من أي عقوبة تأديبية.

-نسخ مطابقة للأصل من شهادات المشاركة في الملتقيات أو دورات التكوين المنظمة من قبل الإدارة و شهادات النجاح في الوحدات القيمة المتحصل عليها في إطار مراحل التكوين المستمر للخمس (05) سنوات الأخيرة السابقة لسنة الفتح.

-تقرير نشاط في عشر صفحات على أقصى تقدير يعده المترشح يتضمن الأنشطة و الأعمال التي قام بها خلال السنتين السابقتين لسنة فتح المناظرة و مقترحات تطويرها و تحسينها و يكون هذا التقرير مصحوبا بملاحظات الرئيس المباشر للمترشح.

الفصل الخامس: يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يسجل بعد تاريخ ختم قائمة الترشيحات و يكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال.

الفصل السادس: تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار وزير الشؤون المحلية و تتولى هذه اللجنة بالخصوص:

-النظر في الترشيحات و إقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة.

-تقييم الملفات و ترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض.

-إقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل السابع: يتولى الرئيس المباشر للمترشح إسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر (0) و العشرين (20) يعبر عن أدائه للمهام المنوطة بعهدته و إقانه في أدائه لعمله.

الفصل الثامن: تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا للمقاييس التالية:

-الأقدمية العامة.

-الأقدمية في الرتبة.

-الشهادات العلمية التي تفوق المستوى المطلوب للإنتداب في رتبة المترشح.

-العدد التقييمي المشار إليه بالفصل 7.

-الملتقيات أو دورات التكوين المنظمة من قبل الإدارة للخمس (05) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة.

-السيرة و المواظبة للخمس (05) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة.

-تقرير النشاط المشار بالفصل 4 أعلاه.

و تضبط الضوارب الخاصة بالمقاييس المذكورة من قبل أعضاء اللجنة و يسند إلى كل مقياس عدد يتراوح بين الصفر (0) و العشرين (20)

الفصل التاسع: تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا لأحكام هذا القرار و ترتيب المترشحين حسب الجدارة طبقا لمجموع الأعداد المتحصل عليها و في حدود عدد الخطط المراد سد شغورها و إذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة و إذا تساوت أقدميتهم تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل العاشر: تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المناظرة الداخلية بالملفات إلى رتبة متصرف مستشار في الوثائق و الأرشيف من قبل رئيس البلدية المعنية و بإقتراح من لجنة المناظرة.

رئيس بلدية
أحمد العلمي

قرار عدد 10 لسنة 2020 مؤرخ في 28 سبتمبر 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للادارات العمومية لفائدة بلدية المحمدية

قرار من رئيس بلدية المحمدية مؤرخ في 29 سبتمبر 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية المحمدية.

إن رئيس بلدية المحمدية

و بعد الإطلاع على الدستور

و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع

النصوص التي نقحته أو تمته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011

و على الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أبريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية و على جميع النصوص التي نقحته أو تمته و خاصة الأمر عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أكتوبر 2012.

و على الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 02 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة.

و على الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 02 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

و على الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الإنتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات.

و على الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

قرر ما يلي

الفصل الأول: تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل الثاني: يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك المشار إليه أعلاه المتصرفون المستشارون المترسمون في رتبهم و المتوفر فيهم شرط (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل الثالث: تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس البلدية المعنية بنسبة 35% على الأقل من مجموع المتصرفون المستشارون الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه و الراجعين بالنظر إلى الجماعة المحلية دون سواهم.

و يضبط هذا القرار:

- عدد الخطط المعروضة للتناظر.

- تاريخ غلق قائمة الترشيحات.

- تاريخ إجتماع لجنة المناظرة.

الفصل الرابع: يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى البلدية المعنية مصحوبة بالوثائق التالية:

-سيرة ذاتية.

-ملف يحتوي على الوثائق المبنية التي قام بها المترشح بالإدارة.

-تقرير يتم إعداده من قبل المترشح يتضمن الأنشطة التي قام بها خلال السنتين السابقتين لسنة فتح المناظرة) المشاركة في ملتقيات، محاضرات (... و عند الإقتضاء نسخ من العمال و البحوث و المنشورات.

و يكون هذا التقرير مصحوبا بملاحظات رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح.

الفصل الخامس: يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يسجل بعد تاريخ ختم قائمة الترشيحات و يكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال.

الفصل السادس: تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار وزير الشؤون المحلية و تتولى هذه اللجنة بالخصوص:

-النظر في الترشيحات و إقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة.

-تقييم الملفات و ترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض.

-إقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل السابع: يتولى رئيس الإدارة التي ينتمي إليها للمترشح تقديم تقرير في الأنشطة التي قام بها المترشح خلال السنتين السابقتين لسنة فتح المناظرة بالإعتماد على:

-تنظيم العمل.

-نوعية الخدمة.

-أعمال التكوين و التأطير و البحوث.

-الأعمال المنجزة و النتائج المتحصل عليها.

و يسند إلى المترشح عددا يتراوح بين الصفر (0) و العشرين (20).

الفصل الثامن: تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا لأحكام هذا القرار و ترتيب المترشحين حسب الجدارة طبقا لمجموع الأعداد المتحصل عليها و في حدود عدد الخطط المراد سد شغورها و إذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة و إذا تساوت أقدميتهم تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل التاسع: تضبط قائمة المترشحين الناجحين في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس البلدية المعنية و بإقتراح من لجنة المناظرة.

رئيس بلدية
أحمد العلمي

الفصل الثالث: تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس البلدية و لفائدة الأعوان الراجعين بالنظر إلى الجماعة المحلية دون سواهم.

و يضبط هذا القرار:

-عدد الخطط المعروضة للتناظر.

-تاريخ غلق قائمة الترشيحات.

-تاريخ إجتماع لجنة المناظرة.

الفصل الرابع: يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى البلدية المعنية مصحوبة بالوثائق التالية:

-تخليص مفصل و مدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية و العسكرية عند الإقتضاء التي قــــام بها المترشح و يكون هذا التخليص ممضى من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه.

-نسخة مطابقة للأصل من قرار إنتداب المترشح في الوظيفة العمومية.

-نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية.

-نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر.

-نسخة مطابقة للأصل من الشهادات العلمية.

-نسخ من القرارات المتعلقة بالعقوبات التأديبية أو شهادة تثبت خلو الملف الإداري للمعني بالأمر من أي عقوبة تأديبية خلال الخمس (5)سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة.

-نسخ مطابقة للأصل من شهادات الدورات التكوينية أو الملتقيات التي شارك فيها المترشح و تم تنظيمها من قبل الإدارة منذ التسمية في رتبة تقني.

و يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد تاريخ ختم سجل الترشيحات.

الفصل الخامس: تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار وزير الشؤون المحلية و البيئة و تتولى هذه اللجنة بالخصوص:

-النظر في الترشيحات و إقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة

-تقييم الملفات و ترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض.

-إقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل السادس: يتولى الرئيس المباشر للمترشح إسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر (0) و العشرين (20) يعبر عن أدائه للمهام المنوطة بعهدته و إتقانه في أدائه لعمله.

قرار عدد 11 لسنة 2020 مؤرخ في 28 سبتمبر 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية المحمدية

إن رئيس بلدية المحمدية

و بعد الإطلاع على الدستور

و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تمتمته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011

و على الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية و على جميع النصوص التي نقحته أو تمتمته و خاصة الأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009

و على الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 02 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة.

و على الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 02 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

و على الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الإنتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات.

و على الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

قرر ما يلي

الفصل الأول: تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل الثاني: يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية الأعوان التقنيون المترسمون في رتبهم و المتوفر فيهم شرط (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل السابع: تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقاً للمقاييس التالية:

-الأقدمية العامة للمترشح.

-الأقدمية في الرتبة للمترشح.

-الشهادت أو المستوى التعليمي.

-التكوين و الرسكلة المنظمين أو المرخص فيهما من قبل الإدارة منذ التسمية في رتبة تقني.

-السيرة و المواظبة.

-العدد المسند من طرف الرئيس المباشر و المشار إليه بالفصل السادس.

و يمكن لأعضاء لجنة المناظرة إضافة مقاييس أخرى تتلائم و خصوصية رتبة أو صنف المترشح و تضبط الضوارب الخاصة بالمقاييس المذكورة من قبل أعضاء اللجنة. و يسند إلى كل مقياس عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20)

الفصل الثامن: تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقاً لأحكام هذا القرار و ترتيب المترشحين حسب الجدارة طبقاً لمجموع الأعداد المتحصل عليها و في حالة التساوي تعطى الأولوية حسب الأقدمية في الرتبة و إذا تساوت أقدميتهم تعطى الأولوية لأكبرهم سناً.

الفصل التاسع: تضبط قائمة المترشحين المقبولين في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس البلدية المعنية و بإقتراح من لجنة المناظرة.

رئيس بلدية
أحمد العلمي

النصوص التي نقحتة أو تمتته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011.

و على الأمر عدد 821 لسنة 1999 لمؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية و على جميع النصوص التي نقحتة أو تمتته و خاصة الأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009.

و على الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 02 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة.

و على الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 02 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

و على الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الإنتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات.

و على الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

و على قرار رئيس بلدية المحمدية المؤرخ في 29 سبتمبر 2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020.

قرر ما يلي

الفصل الأول: يفتح بلدية المحمدية و لفانيتها يوم الأربعاء 02 ديسمبر 2020 و الأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020.

الفصل الثاني: حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بـخطة واحدة.

الفصل الثالث: يقع ختم الترشيحات يوم الإثنين 02 نوفمبر 2020.

رئيس بلدية
أحمد العلمي

قرار عدد 13 لسنة 2020 مؤرخ في 29 سبتمبر 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية المحمدية.

قرار من رئيس بلدية المحمدية مؤرخ في 29 سبتمبر 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة

قرار عدد 12 لسنة 2020 مؤرخ في 29 سبتمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية المحمدية بعنوان سنة 2020

إن رئيس بلدية المحمدية

بعد الإطلاع على الدستور

و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع

متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية المحمدية.

إن رئيس بلدية المحمدية

و بعد الإطلاع على الدستور

و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تمتته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011.

و على الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أبريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية و على جميع النصوص التي نقحته أو تمتته و خاصة الأمر عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أكتوبر 2012.

و على الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 02 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة.

و على الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 02 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

و على الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الإنتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات.

و على الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

قرر ما يلي

الفصل الأول: تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل الثاني: يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية المشار إليه أعلاه المتصرفون المترسمون في رتبهم و المتوفر فيهم شرط (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل الثالث: تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس البلدية المعنية بنسبة 35% على الأقل من مجموع المتصرفين الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه و الراجعين بالنظر إلى الجماعة المحلية دون سواهم.

و يضبط هذا القرار:

- عدد الخطط المعروضة للتناظر.

- تاريخ غلق قائمة الترشيحات.

- تاريخ إجتماع لجنة المناظرة.

الفصل الرابع: يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى البلدية المعنية مصحوبة بالوثائق التالية:

- تلخيص مفصل و مدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية و العسكرية عند الإقتضاء التي قُـام بها المترشح و يكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه.

- نسخة مطابقة للأصل من قرار إنتداب المترشح في الوظيفة العمومية.

- نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية.

- نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر.

- نسخة مطابقة للأصل من الشهادات العلمية.

- نسخ من القرارات المتعلقة بالعقوبات التأديبية أو شهادة تثبت خلو الملف الإداري للمعني بالأمر من أي عقوبة تأديبية خلال الخمس (5) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة أو شهادة تثبت خلو الملف الإداري للمترشح من أي عقوبة تأديبية.

- نسخ مطابقة للأصل من شهادات المشاركة في الملتقيات أو دورات التكوين المنظمة من قبل الإدارة و شهادات النجاح في الوحدات القيمة المتحصل عليها في إطار مراحل التكوين المستمر للخمس (05) سنوات الأخيرة السابقة لسنة الفتح.

- تقرير نشاط في عشر صفحات على أقصى تقدير يعده المترشح يتضمن الأنشطة و الأعمال التي قام بها خلال السنتين السابقتين لسنة فتح المناظرة و مقترحات تطويرها و تحسينها و يكون هذا التقرير مصحوبا بملاحظات الرئيس المباشر للمترشح.

الفصل الخامس: يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يسجل بعد تاريخ ختم قائمة الترشيحات و يكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال.

الفصل السادس: تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار وزير الشؤون المحلية و تتولى هذه اللجنة بالخصوص:

- النظر في الترشيحات و إقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة.

- تقييم الملفات و ترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض.

-إقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل السابع: يتولى الرئيس المباشر للمترشح إسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر (0) و العشرين (20) يعبر عن أدائه للمهام المنوطة بعهدته و إتقانه في أدائه لعمله.

الفصل الثامن: تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا للمقاييس التالية:

-الأقدمية العامة للمترشح.

-الأقدمية في الرتبة للمترشح.

-الشهادت أو المستوى التعليمي.

-التكوين و الرسكلة المنظمين أو المرخص فيهما من قبل الإدارة للخمس (05) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة.

-السيرة و المواظبة للخمس (05) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة.

-العدد المسند من طرف الرئيس المباشر و المشار إليه بالفصل.7

و يمكن لأعضاء لجنة المناظرة إضافة مقاييس أخرى تتلائم و خصوصية رتبة المترشح و تضبط الضوارب الخاصة بالمقاييس المذكورة من قبل أعضاء اللجنة .و يسند إلى كل مقياس عدد يتراوح بين الصفر (0) و العشرين.(20)

الفصل التاسع: تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا لأحكام هذا القرار و ترتيب المترشحين حسب الجدارة طبقا لمجموع الأعداد المتحصل عليها و في حدود عدد الخطط المراد سد شغورها و إذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة و إذا تساوت أقدميتهم تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل العاشر: تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس البلدية المعنية و بإقتراح من لجنة المناظرة.

رئيس بلدية
أحمد العلمي

و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي لأعوان الدولة و الجماعات

المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تمتته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر.2011

و على الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أبريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية و على جميع النصوص التي نقحته أو تمتته و خاصة الأمر عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أكتوبر.2012

و على الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 02 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة.

و على الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 02 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

و على الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الإنتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات.

و على الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

و على قرار رئيس بلدية المحمدية المؤرخ في 29 سبتمبر 2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة.2020

قرر ما يلي

الفصل الأول: يفتح بلدية المحمدية و لفانديتها يوم الأربعاء 02 ديسمبر 2020 و الأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة.2020

الفصل الثاني: حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بـخطتين.

الفصل الثالث: يقع ختم الترشيحات يوم الإثنين 02 نوفمبر.2020

رئيس بلدية
أحمد العلمي

قرار عدد 15 لسنة خلية بالملفات للترقية الى رتبة حافظ مكاتب او توثيق بسلك اعوان المكاتب والتوثيق للادارات العمومية لفائدة بلدية المحمدية بعنوان سنة2020

قرار عدد 14 لسنة 2020 مؤرخ في 29 سبتمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة متصرف مستشار بالسلك الاداري المشترك للادارات العمومية لفائدة بلدية المحمدية بعنوان سنة2020

إن رئيس بلدية المحمدية
بعد الإطلاع على الدستور

قرار عدد 16 لسنة 2020 مؤرخ في 29 سبتمبر 2020
يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس
بالسلك الإداري المشترك

إن رئيس بلدية المحمدية

بعد الإطلاع على الدستور

و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ
في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر
1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي لأعوان الدولة و الجماعات
المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع
النصوص التي نقحته أو تمته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة
2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011.

و على الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أبريل
1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري
المشترك للإدارات العمومية و على جميع النصوص التي نقحته أو
تمته و خاصة الأمر عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في
10 أكتوبر 2012.

و على الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 02
سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة.

و على الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 02
سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

و على الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22
مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الإنتداب و الترقية و
الترسيم بالبلديات.

و على الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25
فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك
الإداري المشترك للإدارات العمومية.

و على قرار رئيس بلدية المحمدية المؤرخ في 29 سبتمبر 2020
المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى
رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية
بعنوان سنة 2020.

قرر ما يلي

الفصل الأول: يفتح بلدية المحمدية و لفائدتها يوم الأربعاء 02
ديسمبر 2020 و الأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى
رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية
بعنوان سنة 2020.

و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ
في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر
1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي لأعوان الدولة و الجماعات
المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع
النصوص التي نقحته أو تمته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة
2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011.

و على الأمر عدد 2762 لسنة 1999 المؤرخ في 06
ديسمبر 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص لأعوان سلك
المكتبات و التوثيق بالإدارات العمومية.

و على الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 02
سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة.

و على الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 02
سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

و على الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22
مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الإنتداب و الترقية و
الترسيم بالبلديات.

و على الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25
فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك
الإداري المشترك للإدارات العمومية.

و على قرار رئيس بلدية المحمدية المؤرخ في 29 سبتمبر 2020
المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى
رتبة حافظ مكتبات أو توثيق بسلك أعوان المكتبات و التوثيق
للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020.

قرر ما يلي

الفصل الأول: يفتح بلدية المحمدية و لفائدتها يوم الأربعاء 02
ديسمبر 2020 و الأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى
رتبة حافظ مكتبات أو توثيق بسلك أعوان المكتبات و التوثيق
للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020.

الفصل الثاني: حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بـ خطة
واحدة.

الفصل الثالث: يقع ختم الترشيحات يوم الإثنين 02 نوفمبر 2020.

رئيس بلدية
أحمد العلمي

الفصل الثاني: حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بـخطتين.

الفصل الثالث: يقع ختم الترشيحات يوم الإثنين 02 نوفمبر 2020.

رئيس بلدية
أحمد العلمي

قرار عدد 17 لسنة 2020 مؤرخ في 28 سبتمبر 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للدارات العمومية لفائدة بلدية المحمدية

إن رئيس بلدية المحمدية

و بعد الإطلاع على الدستور

و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تمته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011

و على الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أبريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية و على جميع النصوص التي نقحته أو تمته و خاصة الأمر عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أكتوبر 2012

و على الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 02 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة.

و على الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 02 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

و على الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الإنتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات.

و على الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

قرر ما يلي

الفصل الأول: تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل الثاني: يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك المشار إليه أعلاه المتصرفون المساعدون المترسمون في رتبهم و المتوفر فيهم شرط (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل الثالث: تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس البلدية المعنية بنسبة 35% على الأقل من مجموع المتصرفين المساعدين الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه و الراجعين بالنظر إلى الجماعة المحلية دون سواهم. و يضبط هذا القرار:

-عدد الخطط المعروضة للتناظر.

-تاريخ غلق قائمة الترشيحات.

-تاريخ إجتماع لجنة المناظرة.

الفصل الرابع: يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى البلدية المعنية مصحوبة بالوثائق التالية:

تلخيص مفصل و مدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية و العسكرية عند الإقتضاء التي قام بها المترشح و يكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه.

نسخة مطابقة للأصل من قرار الإنتداب.

نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية.

نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر.

نسخة مطابقة للأصل من الشهادات العلمية.

نسخ من القرارات المتعلقة بالعقوبات التأديبية أو شهادة تثبت خلو الملف الإداري للمعني بالأمر من أي عقوبة تأديبية خلال الخمس (5) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة.

نسخ مطابقة للأصل من شهادة المشاركة في الملتقيات أو دورات التكوين المنظمة من قبل الإدارة و شهادت النجاح في الوحدات القيمية المتحصل عليها في إطار مراحل التكوين المستمر للخمس سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة .

الفصل الخامس: و يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد تاريخ ختم سجل الترشيحات.

الفصل السادس: تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار وزير الشؤون المحلية و تتولى هذه اللجنة بالخصوص:

-النظر في الترشيحات و إقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة.

-تقييم الملفات و ترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض.

-إقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل السابع: يتولى الرئيس المباشر للمترشح إسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر (0) و العشرين (20) يعبر عن أدائه للمهام المنوطة بعهدته و إتقانه في أدائه لعمله.

الفصل الثامن: تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا للمقاييس التالية:

-الأقدمية العامة للمترشح.

-الأقدمية في الرتبة للمترشح.

-الشهادت أو المستوى التعليمي.

-التكوين و الرسكلة المنظمين أو المرخص فيهما من قبل الإدارة للخمسة سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة.

-السيرة و المواظبة للخمسة سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة.

-العدد المسند من طرف الرئيس المباشر و المشار إليه بالفصل السابع أعلاه.

و يمكن لأعضاء لجنة المناظرة إضافة مقاييس أخرى تتلائم و خصوصية رتبة أو صنف المترشح و تضبط الضوابط الخاصة بالمقاييس المذكورة من قبل أعضاء اللجنة. و يسند إلى كل مقياس عدد يتراوح بين الصفر (0) و العشرين (20)

الفصل التاسع: تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا لأحكام هذا القرار و ترتيب المترشحين حسب الجدارة بالإعتماد على مجموع الأعداد المتحصل عليها و في حدود عدد الخطط المراد سد شغورها و إذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة و إذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل العاشر: تضبط قائمة المترشحين الناجحين في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس البلدية المعنية و بإقتراح من لجنة المناظرة.

رئيس بلدية
أحمد العلمي

المروج

قرار عدد 19 لسنة 2020 مؤرخ في 22 أكتوبر 2020 يتعلق بقرار فتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية الى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للدارات العمومية لفائدة بلدية المروج بعنوان سنة 2020

قرر ما يلي:

الفصل الأول: يفتح بلدية المروج ولفانيتها يوم 23 ديسمبر 2020 و الايام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية الى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للدارات العمومية.

الفصل: 2 حدد عدد الخطط المراد سد شغورها: بخطة واحدة (01)

الفصل: 3 تختتم قائمة الترشيحات يوم 23 نوفمبر 2020

المروج في:.....:

رئيس البلدية
كمال الورتاني

قرار عدد 20 لسنة 2020 مؤرخ في 21 أكتوبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للدارات العمومية لفائدة بلدية المروج بعنوان سنة 2020

قرر ما يلي:

الفصل الأول - :تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للدارات العمومية و وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 2:- يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للدارات العمومية المتصرفون المساعدون المترسمون في رتبهم والمتوفر فيهم شرط الأربع (4) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل 3:- تفتح المناظرة الداخلية للترقية الاستثنائية المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس بلدية المروج و لفائدة المتصرفين المساعدین الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها والراجعين بالنظر لبلدية المروج دون سواهم.

و يضبط هذا القرار:

- عدد الخطط المعروضة للتناظر،
- تاريخ غلق قائمة الترشيحات،
- تاريخ اجتماع لجنة المناظرة.

الفصل -: 4 تقدم ملفات الترشيح عن طريق التسلسل الإداري وتسجل وجوبا بمكتب الضبط للإدارة التي ينتمي المترشح وتشمل ملفات الترشيح للمناظرة المشار إليها أعلاه على الوثائق التالية:

-مطلب ترشح للترقية الاستثنائية

-قائمة في الخدمات ممضاة من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه.

-نسخة من قرار الانتداب

-نسخة من قرار تسمية المترشح أو الإدماج في الرتبة الحالية

-نسخة من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر

و يرفض وجوبا كل مطلب يصل بعد تاريخ سجل الترشيحات و يكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال .

الفصل -5 تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من رئيس البلدية

وتتولى اللجنة بالخصوص :

- النظر في الترشيحات واقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة

- تقييم الملفات وترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض

- اعداد قائمة في الأعوان المقترح ترقيتهم

الفصل - : 6 تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا للمقاييس التالية:

-الأقدمية العامة للمترشح

-الأقدمية في الرتبة الحالية للمترشح

الفصل -: 7 تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا لأحكام هذا القرار و إعداد قائمة في الأعوان المقترح ترقيتهم.

الفصل : 8 تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة المشار إليها أعلاه من رئيس بلدية المروج وباقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل : 9 الكاتب العام للبلدية مكلف بتنفيذ هذا القرار.

رئيس بلدية
كمال الورتاني

قرار عدد 21 لسنة 2020 مؤرخ في 22 أكتوبر 2020 يتعلق بقرار فتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية الى رتبة متصرف بالسلك الاداري المشترك للادارات العمومية لفائدة بلدية المروج بعنوان سنة.2020

قرر ما يلي:

الفصل الاول : يفتح ببلدية المروج ولفائدتها يوم 23 ديسمبر 2020 و الايام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية الى رتبة متصرف بالسلك الاداري المشترك للادارات العمومية بعنوان سنة.2020

الفصل : 2 حدد عدد الخطط المراد سد شغورها : بخطة واحدة (01)

الفصل : 3 تختم قائمة الترشيحات يوم 23 نوفمبر 2020

رئيس بلدية
كمال الورتاني

قرار عدد 22 لسنة 2020 مؤرخ في 21 أكتوبر 2020 يتعلق بقرار يتعلّق بضبط كيفية المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية المروج بعنوان سنة.2020

قرر ما يلي:

الفصل الأول - :تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية و وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل -: 2 يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية المتصرفون المستشارون المترسمون في رتبهم والمتوفر فيهم شرط الأربع (4) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل -: 3 تفتح المناظرة الداخلية للترقية الاستثنائية المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس بلدية المروج و لفائدة المتصرفين المستشارين الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها والراجعين بالنظر لبلدية المروج دون سواهم.

و يضبط هذا القرار:

-عدد الخطط المعروضة للتناظر،

-تاريخ غلق قائمة الترشيحات،

-تاريخ اجتماع لجنة المناظرة.

قربة

قرار عدد 35 لسنة 2020 مؤرخ في 2 نوفمبر 2020 يتعلق بقرار احداث لجنة المراجعة ببلدية قربة

إن رئيس بلدية قربة،

-بعد اطلاعه على القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية .

-وعلى القانون عدد 11 لسنة 1997 المؤرخ في 03 فيفري 1997 المتعلق بإصدار مجلة الجباية المحلية.

-وعلى الأمر عدد 148 لسنة 1957 المؤرخ في 31 ديسمبر 1957 المتعلق بإحداث بلدية قربة.

-وعلى الامر عدد 805 لسنة 2016 المؤرخ في 13 جوان 2016 المتعلق بضبط تعريفه المعاليم المرخص للجماعات المحلية في استخلاصها.

-وعلى محضر الجلسة الأولى للمجلس البلدي المنعقدة بتاريخ 25 سبتمبر 2020 والتي تم بمقتضاها تنصيب المجلس البلدي وانتخاب الرئيس والمساعدين.

-وعلى مضمون مداولة المجلس البلدي بتاريخ 24 أكتوبر 2020 المتعلق بتعيين أعضاء قارين بلجنة المراجعة.

قرر ما يلي:

الفصل الأول : تم إحداث لجنة المراجعة.

-رئيس البلدية أو من ينوبه : بصفته رئيس .

-مروان الدريدي : عضو .

-لبنى مطير : عضو.

-قابض المالية بقربة بصفة عضو.

-الكاتب العام للبلدية بدون حق في التصويت .

الفصل الثالث : الكاتب العام لبلدية قربة وقابض المالية بها مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

قربة في 03 : نوفمبر 2020

رئيس بلدية
فوزي الحجيج

الفصل -: 4 تقدم ملفات الترشح عن طريق التسلسل الإداري وتسجل وجوبا بمكتب الضبط للإدارة التي ينتمي المترشح وتشمل ملفات الترشح للمناظرة المشار إليها أعلاه على الوثائق التالية:

-مطلب ترشح للترقية الاستثنائية

-قائمة في الخدمات ممضاة من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه.

-نسخة من قرار الانتداب

-نسخة من قرار تسمية المترشح أو الإدماج في الرتبة الحالية

-نسخة من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر

و يرفض وجوبا كل مطلب يصل بعد تاريخ سجل الترشحات و يكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال .

الفصل -5 تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من رئيس البلدية

وتتولى اللجنة بالخصوص :

- النظر في الترشحات واقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة

- تقييم الملفات وترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض

- اعداد قائمة في الأعوان المقترح ترقيتهم

الفصل - : 6 تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا للمقاييس التالية:

-الأقدمية العامة للمترشح

-الأقدمية في الرتبة الحالية للمترشح

الفصل -:7 تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا لأحكام هذا القرار و اعداد قائمة في الأعوان المقترح ترقيتهم.

الفصل :8 تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة المشار إليها أعلاه من رئيس بلدية المروج وباقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل :9 الكاتب العام للبلدية مكلف بتنفيذ هذا القرار.

رئيس بلدية
كمال الورتاني

بعد اطلاعه على القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية .

وعلى القانون عدد 23 لسنة 2008 المؤرخ في 01 أبريل 2008 المتعلق بنظام اللزومات.

وعلى الأمر عدد 148 لسنة 1957 المؤرخ في 31 ديسمبر 1957 المتعلق بإحداث بلدية قربة.

وعلى محضر الجلسة الأولى للمجلس البلدي المنعقدة بتاريخ 25 سبتمبر 2020 والتي تم بمقتضاها تنصيب المجلس البلدي وانتخاب الرئيس والمساعدين.

وعلى مضمون مداولة المجلس البلدي بتاريخ 24 أكتوبر 2020 المتعلق بتعيين أعضاء قارين بلجنة فتح عروض تفويض المرافق العامة ببلدية قربة) التثبيت .

قرر ما يلي:

الفصل الأول : تم إحداث لجنة مكلفة بفتح عروض تفويض المرافق العامة ببلدية قربة) التثبيت .

الفصل الثاني : تكون تركيبة اللجنة كالاتي:

-رئيس البلدية أو من ينوبه : بصفته رئيس .

-حياة الزيادي : عضو .

-هاجر باني : عضو.

-مراقب المصاريف العمومية : بصفته عضو.

-رئيس مصلحة الشؤون العقارية بالبلدية : عضو.

-رئيس مصلحة الشؤون الاقتصادية بالبلدية: عضو.

-يحضر محاسب الجماعة المحلية بجلسة تلك اللجنة، ويكون له رأي استشاري.

-ويتولى الكاتب العام للبلدية أو من ينوبه كتابة اللجنة.

الفصل الثالث : الكاتب العام لبلدية قربة وقابض المالية بها مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

قربة في 03 : نوفمبر 2020

رئيس بلدية

فوزي الحجيج

الماتلين

قرار عدد 11 لسنة 2020 مؤرخ في 18 نوفمبر 2020 يتعلق بمقرر يتعلق بضبط عدد العملة المزعم انتدابهم لفائدة بلدية الماتلين بعنوان سنة 2020.

مقرر من رئيس بلدية الماتلين مؤرخ في 17 نوفمبر 2020 يتعلق بضبط عدد العملة المزعم انتدابهم لفائدة بلدية الماتلين بعنوان سنة 2020.

إن رئيس بلدية الماتلين

بعد الإطلاع،

على القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بإصدار القانون الأساسي للبلديات وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة القانون الأساسي عدد 57 لسنة 2008 المؤرخ في 04 أوت 2008.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011.

وعلى الأمر عدد 142 لسنة 1967 المؤرخ في 03 ماي 1967 المتعلق بإحداث بلدية الماتلين.

وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

وعلى الأمر عدد 2510 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط المطابقة بين درجات أصناف سلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية ومستويات التأجير.

وعلى المقرر المؤرخ في 24 فيفري 2014 المتعلق بضبط نظام وبرنامج الاختبارات والامتحانات المهنية لانتداب وترقية عملة الجماعات المحلية.

وعلى الملحق للمقرر المؤرخ في 24 فيفري 2014 المتضمن للمدونة المهنية وترتيب الخطط والمشمولات وشروط الترقية والانتداب بالنسبة لعملة المجالس الجهوية والبلديات.

وعلى منشور وزير الداخلية عدد 7 المؤرخ في 20 جانفي 1996 المتعلق بكيفية تطبيق أحكام القانون عدد 68 لسنة 1995 المنقحة للقانون الأساسي للبلديات والمتعلقة بالتصرف في الأعوان البلديين.

قرر مايلي:

الفصل الأول :يفتح امتحان مهني لانتداب عدد 04 عملة من الوحدة الأولى:

العدد	الصف	الخطة
01	03	رافع فضلات

العملة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية ومستويات التأخير.

وعلى المقرر المؤرخ في 24 فيفري 2014 المتضمن بضبط نظام وبرنامج الاختبارات والامتحانات المهنية لانتداب وترقية عملة الجماعات المحلية.

وعلى الملحق للمقرر المؤرخ في 24 فيفري 2014 المتضمن المدونة المهنية وترتيب الخطط والمشمولات وشروط الترقية والانتداب بالنسبة لعملة المجالس الجهوية والبلديات.

وعلى منشور وزير الداخلية عدد 7 المؤرخ في 20 جانفي 1996 المتعلق بكيفية تطبيق أحكام القانون عدد 68 لسنة 1995 المنقحة للقانون الأساسي للبلديات والمتعلقة بالتصرف في الأعوان البلديين.

وعلى المقرر المؤرخ في 17 نوفمبر 2020 المتعلق بفتح اختبار مهني لانتداب عدد 04 عملة من الوحدة الأولى ببلدية الماتلين بعنوان سنة 2020.

قرر مايلي:

الفصل الأول: تتركب لجنة الامتحان المهني لانتداب عدد 04 عملة من الوحدة الأولى كما يلي:

- رئيس بلدية الماتلين: حمدي زغيبب رئيس اللجنة

- الكاتب العام للبلدية: نبيل عزوز عضو

- رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية: منى البحري عضو

- إطار تقني مختص أو عامل مختص ذو كفاءة عالية: منذر بانصر عضو

الفصل الثاني: يمكن عند الاقتضاء لرئيس اللجنة تعيين أعضاء آخرين لم يشملهم هذا القرار وذلك للقيام بمختلف الأعمال التي هي من مشمولات أعضاء اللجنة.

الماتلين في :

رئيس بلدية
حمدي زغيبب

تاجروين

قرار عدد 19 لسنة 2020 مؤرخ في 27 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية تاجروين بعنوان سنة 2020.

01 03 رافع فضلات

01 03 رافع فضلات

01 03 رافع فضلات

الفصل 2: تجري الامتحانات المهنية ببلدية الماتلين يوم 07 جانفي 2021 والأيام الموالية.

الفصل 3: يقع ختم قائمة الترشيحات يوم 07 ديسمبر 2020.

الماتلين في :

رئيس بلدية
حمدي زغيبب

قرار عدد 12 لسنة 2020 مؤرخ في 18 نوفمبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بتركيب لجنة الامتحان المهني لانتداب عدد 04 عملة من الصنف الخامس بعنوان سنة 2020.

مقرر من رئيس بلدية الماتلين مؤرخ في 12 أكتوبر 2020 يتعلق بتركيب لجنة الامتحان المهني لانتداب عدد 04 عملة من الصنف الخامس بعنوان سنة 2020.

إن رئيس

بلدية الماتلين

بعد الإطلاع على القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بإصدار القانون الأساسي للبلديات

وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة القانون الأساسي عدد 57 لسنة 2008 المؤرخ في 04 أوت 2008

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011.

وعلى الأمر عدد 142 لسنة 1967 المؤرخ في 03 ماي 1967 المتعلق بإحداث بلدية الماتلين كما تم تنقيحة بالأمر عدد 3814 بتاريخ 11 ديسمبر 2008.

وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

وعلى الأمر عدد 2510 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط المطابقة بين درجات أصناف سلك

قرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية تاجروين بعنوان سنة 2020.

رئيس بلدية
طارق جلاي

وعلى مضمون مداولة المستخرج من المحضر العام للجلسة الإستثنائية للمجلس البلدي المنعقدة بتاريخ 15 جوان 2020 المتعلقة بالمرور من شارع القاضي النعمان على مستوى المحكمة الابتدائية في الإتجاهين مع منع الوقوف و التوقف أمام المحكمة من جهة حديقة" قرطبة".

قرر ما يلي:

الفصل الأول: يتم المرور من شارع القاضي النعمان على مستوى المحكمة الابتدائية في الإتجاهين مع منع الوقوف و التوقف أمام المحكمة من جهة حديقة" قرطبة".

الفصل الثاني: يجرى العمل بهذا القرار بداية من تاريخ إمضائه.

الفصل الثالث: الكاتب العام للبلدية و رئيس منطقة الأمن الوطني بالقيروان المدينة مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

رئيس بلدية
رضوان بون

قرار عدد 21 لسنة 2020 مؤرخ في 27 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف و متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية تاجروين بعنوان سنة 2020.

قرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف و متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية تاجروين بعنوان سنة 2020.

رئيس بلدية
طارق جلاي

قرار عدد 3 لسنة 2020 مؤرخ في 11 ماي 2020 يتعلق بقرار يتعلق بقبول هبة لفائدة بلدية القيروان

إن رئيس بلدية القيروان ،

بعد اطلاعه على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 و المتعلقة بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى الأمر المؤرخ في 02 جوان 1887 و المتعلقة بإحداث بلدية القيروان.

وعلى محضر جلسة التنصيب المنعقدة يوم 03 جويلية 2018.

و على مضمون مداولة مستخرج من المحضر العام للدورة العادية الأولى للمجلس البلدي بالقيروان) الجلسة الثالثة (لسنة 2020 المنعقدة بتاريخ 06 مارس 2020 يتعلق بقبول هبة لفائدة بلدية القيروان .

قرر ما يلي:

الفصل الأول: يقبل هبة من الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية تتمثل في آلة جارفة صغيرة

« Mini chargeuse » ذات المواصفات التالية:

- Marque : MUSTANG

- Model : 2041

- N° de série (châssis) : MMC02041DOX004133

- Puissance de moteur : 34KW

قرار عدد 2 لسنة 2020 مؤرخ في 28 جوان 2020 يتعلق بقرار يتعلق بالمرور من شارع القاضي النعمان على مستوى المحكمة الابتدائية في الإتجاهين مع منع الوقوف و التوقف أمام المحكمة من جهة حديقة" قرطبة".

إن رئيس بلدية القيروان ،

بعد اطلاعه على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 و المتعلقة بمجلة الجماعات المحلية.

و على القانون عدد 71 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999 المتعلقة بإصدار مجلة الطرقات و على جميع النصوص التي نقتحه أو تمته.

وعلى الأمر المؤرخ في 02 جوان 1887 و المتعلقة بإحداث بلدية القيروان.

و على الأمر عدد 153 لسنة 2000 المؤرخ في 24 جانفي 2000، و المتعلقة بقائمة المخالفات لقانون الطرقات و النصوص التطبيقية و مقادير المخالفات.

وعلى محضر جلسة التنصيب المنعقدة يوم 03 جويلية 2018.

الفصل الثالث : الكاتب العام للبلدية و قابض المالية بها مكلفان كل
في ما يخصه بتنفيذ هذا القرار .

رئيس بلدية
رضوان بون

قرار عدد 5 لسنة 2020 مؤرخ في 1 سبتمبر 2020 يتعلق
بقرار إرجاع معلوم كراء لمحل بلدية بسوق الحدادين

إن رئيس بلدية القيروان ،

بعد اطلاعه على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ
في 09 ماي 2018 و المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 11 لسنة 1997 المؤرخ في 03 فيفري
1997 و المتعلق بإصدار مجلة الجباية المحلية.

و على الأمر المؤرخ في 02 جوان 1887 و المتعلق بإحداث
بلدية القيروان.

وعلى الأمر عدد 805 لسنة 2016 المؤرخ في 13 جوان
2016 و المتعلق بضبط تعريفه المعاليم المرخص للجماعات
المحلية في إستخلاصها.

و على محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي المنعقدة يوم 03
جويلية 2018.

و على مضمون المداولة المستخرج من المحضر العام للدورة
العادية الثانية للمجلس البلدي بالقيروان لسنة 2020 المنعقدة بتاريخ
05 أوت 2020 المتعلق بإرجاع معاليم كراء لعدد 03 محلات
بلدية بسوق الحدادين.

قرر ما يلي:

الفصل الأول : يتم إرجاع مبلغ مالي قدره ثمانمائة و أربعة
و عشرون ديناراً و مائة و سبعة و أربعون مليماً (824.147) د
للسيد جلال المناعي صاحب محل عدد 3/4 عدد لبيع مواد غذائية
بسوق الحدادين و الذي تم دفعه خلال مدة الأشغال المتعلقة بتهيئة
السوق بداية من 01 سبتمبر 2015 إلى موفى شهر ماي، 2016

الفصل الثاني : يجري العمل بهذا القرار بداية من تاريخ إمضائه.

الفصل الثالث : الكاتب العام للبلدية و قابض المالية بها مكلفان كل
في ما يخصه بتنفيذ هذا القرار .

رئيس بلدية
رضوان بون

- Poids : 2.087 T

- Nombre de cylindre : 4

-Vitesse : 10.3 km/h

الفصل الثاني :يجرى العمل بهذا القرار بداية من تاريخ إمضائه.

الفصل الثالث : الكاتب العام للبلدية مكلف بتنفيذ هذا القرار.

رئيس بلدية
رضوان بون

قرار عدد 4 لسنة 2020 مؤرخ في 18 أوت 2020 يتعلق
بقرار إحداث معلوم لاستغلال الملعب الفرعي للعشب الإصطناعي
"حمدة العواني"

إن رئيس بلدية القيروان ،

بعد اطلاعه على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ
في 09 ماي 2018 و المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 11 لسنة 1997 المؤرخ في 03 فيفري
1997 و المتعلق بإصدار مجلة الجباية المحلية.

و على الأمر المؤرخ في 02 جوان 1887 و المتعلق بإحداث
بلدية القيروان.

وعلى الأمر عدد 805 لسنة 2016 المؤرخ في 13 جوان
2016 و المتعلق بضبط تعريفه المعاليم المرخص للجماعات
المحلية في إستخلاصها.

و على محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي المنعقدة يوم 03
جويلية 2018.

و على مضمون المداولة المستخرج من المحضر العام للدورة
العادية الثانية للمجلس البلدي بالقيروان لسنة 2020 المنعقدة بتاريخ
05 أوت 2020 المتعلق بإرجاع معاليم كراء لعدد 03 محلات
بلدية بسوق الحدادين.

قرر ما يلي:

الفصل الأول : تم إحداث معلوم لاستغلال الملعب الفرعي للعشب
الإصطناعي " حمدة العواني "بما قيمته 120 دينار شهريا
للأكاديميات.

الفصل الثاني :يجري العمل بهذا القرار بداية من تاريخ إمضائه.

وعلى القانون عدد 11 لسنة 1997 المؤرخ في 03 فيفري 1997 والمتعلق بإصدار مجلة الجباية المحلية.

و على الأمر المؤرخ في 02 جوان 1887 و المتعلق بإحداث بلدية القيروان.

وعلى الأمر عدد 805 لسنة 2016 المؤرخ في 13 جوان 2016 والمتعلق بضبط تعريفه المعاليم المرخص للجماعات المحلية في إستخلاصها.

و على محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي المنعقدة يوم 03 جويلية 2018.

و على مضمون المداولة المستخرج من المحضر العام للدورة العادية الثانية للمجلس البلدي بالقيروان لسنة 2020 المنعقدة بتاريخ 05 أوت 2020 المتعلق بإرجاع معالم كراء لعدد 03 محلات بلدية بسوق الحدادين.

قرر ما يلي:

الفصل الأول : يتم إرجاع مبلغ مالي قدره خمسمائة و تسعة و سبعون ديناراً و تسعمائة و أربعة و خمسون مليماً (579.954د) للسيدة عيشة الخلفي صاحبة محل عد 27 لبيع السمك بسوق الحدادين و الذي تم دفعه خلال مدة الأشغال المتعلقة بتهيئة السوق بداية من 01 سبتمبر 2015 إلى موفى شهر ماي 2016

الفصل الثاني : يجري العمل بهذا القرار بداية من تاريخ إمضائه.

الفصل الثالث : الكاتب العام للبلدية و قابض المالية بها مكلفان كل في ما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

رئيس بلدية
رضوان بون

قرار عدد 8 لسنة 2020 مؤرخ في 1 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار ارجاع معلوم كراء محل بلدية لبيع السمك بسوق الحدادين للسيد محمد الدريدي

إن رئيس بلدية القيروان ،

بعد اطلاعه على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 و المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 11 لسنة 1997 المؤرخ في 03 فيفري 1997 والمتعلق بإصدار مجلة الجباية المحلية.

و على الأمر المؤرخ في 02 جوان 1887 و المتعلق بإحداث بلدية القيروان.

قرار عدد 6 لسنة 2020 مؤرخ في 28 جوان 2020 يتعلق بقرار يتعلق بتركيز علامة" قف "على مستوى تقاطع شارع أحمد الدهيسي و أبي يسر الشيباني في إتجاه نهج محمد الدرة إن رئيس بلدية القيروان ،

بعد اطلاعه على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 و المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

و على القانون عدد 71 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999 المتعلق بإصدار مجلة الطرقات و على جميع النصوص التي نقحته أو تمته.

و على الأمر المؤرخ في 02 جوان 1887 والمتعلق بإحداث بلدية القيروان.

و على الأمر عدد 153 لسنة 2000 المؤرخ في 24 جانفي 2000، و المتعلق بقائمة المخالفات العادية لقانون الطرقات و النصوص التطبيقية و مقادير المخالفات.

وعلى محضر جلسة التنصيب المنعقدة يوم 03 جويلية 2018.

و على مضمون المداولة المستخرج من المحضر العام للجلسة الإستثنائية للمجلس البلدي المنعقدة بتاريخ 15 جوان 2020 المتعلق بتركيز علامة" قف "على مستوى تقاطع شارع أحمد الدهيسي و أبي يسر الشيباني في إتجاه نهج محمد الدرة.

قرر ما يلي:

الفصل الأول :يتم تركيز علامة" قف "على مستوى تقاطع شارع أحمد الدهيسي و أبي يسر الشيباني في إتجاه نهج محمد الدرة.

الفصل الثاني :يجرى العمل بهذا القرار بداية من تاريخ إمضائه.

الفصل الثالث :الكاتب العام للبلدية و رئيس منطقة الأمن الوطني بالقيروان المدينة مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

رئيس البلدية
رضوان بون

قرار عدد 7 لسنة 2020 مؤرخ في 1 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار ارجاع معلوم كراء محل بلدية لبيع السمك بسوق الحدادين

إن رئيس بلدية القيروان ،

بعد اطلاعه على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 و المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى الأمر عدد 805 لسنة 2016 المؤرخ في 13 جوان 2016 والمتعلق بضبط تعريفه المعاليم المرخص للجماعات المحلية في إستخلاصها.

و على محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي المنعقدة يوم 03 جويلية 2018.

و على مضمون المداولة المستخرج من المحضر العام للدورة العادية الثانية للمجلس البلدي بالقيروان لسنة 2020 المنعقدة بتاريخ 05 أوت 2020 المتعلق بإرجاع معاليم كراء لعدد 03 محلات بلدية بسوق الحدادين.

قرر ما يلي:

الفصل الأول : يتم إرجاع مبلغ مالي قدره ثلاثمائة و ستة و تسعون ديناراً و ثمانمائة و إحدى عشرة مليماً (396.811) د (للسيد محمد الربيدي صاحب محل ع-08 عدد لبيع السمك بسوق الحدادين و الذي تم دفعه خلال مدة الأشغال المتعلقة بتهيئة السوق بداية من 01 سبتمبر 2015 إلى موفى شهر ماي. 2016

الفصل الثاني :يجري العمل بهذا القرار بداية من تاريخ إمضائه.

الفصل الثالث : الكاتب العام للبلدية و قابض المالية بها مكلفان كل في ما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

رئيس بلدية
رضوان بون

وعلى الأمر عدد 805 لسنة 2016 المؤرخ في 13 جوان 2016 والمتعلق بضبط تعريفه المعاليم المرخص للجماعات المحلية في إستخلاصها.

و على محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي المنعقدة يوم 03 جويلية 2018.

و على مضمون المداولة المستخرج من المحضر الجملي للجلسة الإستثنائية للمجلس البلدي بالقيروان لسنة 2020 المنعقدة بتاريخ 24 فيفري 2020 المتعلق بإستغلال الفضاء الخارجي للسوق البلدية بنهج صبرة و تحديد معاليم الإنتصاب به.

قرر ما يلي:

الفصل الأول : حددت المعاليم الموظفة للإنتصاب بالسوق البلدية بنهج صبرة كالآتي :

60-د شهريا للأنشطة بالطابق الأرضي.

40-د شهريا للأنشطة بالطابق العلوي.

50-د شهريا للأنشطة بالفضاء الخارجي.

الفصل الثاني :يجري العمل بهذا القرار بداية من تاريخ إمضائه.

الفصل الثالث : الكاتب العام للبلدية و قابض المالية مكلفان كل في ما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

رئيس بلدية
رضوان بون

المسعين

قرار عدد 15 لسنة 2020 مؤرخ في 5 أكتوبر 2020 يتعلق بمقرر من رئيسة بلدية المسعين مؤرخ في 06 أكتوبر 2020 يتعلق بتفويض حق الإمضاء في القرارات تحت مراقبتها و مسؤوليتها وفي حدود مشمولاتها إلى السيد الصحي إسماعيل مساعد رئيسة البلدية حسب القرار المصاحب.

مقرر من رئيسة بلدية المسعين مؤرخ في 06 أكتوبر 2020 يتعلق بتفويض حق الإمضاء في القرارات تحت مراقبتها و مسؤوليتها وفي حدود مشمولاتها إلى السيد الصحي إسماعيل مساعد رئيسة البلدية حسب القرار المصاحب.

رئيس بلدية
نهى ابن الشيخ أحمد

قرار عدد 9 لسنة 2020 مؤرخ في 1 مارس 2020 يتعلق بقرار متعلق باستغلال الفضاء الخارجي للسوق البلدية بنهج صبرة وتحديد معاليم الانتصاب به

إن رئيس بلدية القيروان ،

بعد اطلاعه على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 و المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 11 لسنة 1997 المؤرخ في 03 فيفري 1997 و المتعلق بإصدار مجلة الجباية المحلية.

و على الأمر المؤرخ في 02 جوان 1887 و المتعلق بإحداث بلدية القيروان.

الساحلين معتمر

قرار عدد 1 لسنة 2020 مؤرخ في 22 أكتوبر 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية الساحلين معتمر مؤرخ في 23 أكتوبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية الساحلين معتمر بعنوان سنة 2020 ،

إن رئيس بلدية الساحلين معتمر:

بعد الإطلاع :

على الدستور التونسي ،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية ،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تممته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011 ،

وعلى الأمر عدد 177 لسنة 1966 المؤرخ في 25 أبريل 1966 المتعلق بإحداث بلدية الساحلين معتمر المنقح بالأمر عدد 476 لسنة 1985 المؤرخ في 29 مارس 1985 ،

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الإنتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات ،

وعلى الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية و خاصة الفصل 41 منه ،

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 03 أوت 2020 و المتعلق بضبط مقاييس و كيفية التناظر للترقية الإستثنائية الى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية ،

وعلى قرار رئيس بلدية الساحلين معتمر المؤرخ في 23 أكتوبر 2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020

قرّر ما يلي

الفصل الأول: يفتح بلدية الساحلين معتمر ولفائدتها يوم الجمعة 25 ديسمبر 2020 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020 .

الفصل الثاني : حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة . (01)

الفصل الثالث : يقع ختم الترشيحات يوم الأربعاء 25 نوفمبر 2020

رئيس بلدية
خميس برقاش

قرار عدد 2 لسنة 2020 مؤرخ في 22 أكتوبر 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية الساحلين معتمر مؤرخ في 23 أكتوبر 2020 يتعلق بكيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية الساحلين معتمر بعنوان سنة 2020 إن رئيس بلدية الساحلين معتمر:

بعد الإطلاع :

على الدستور التونسي ،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية ،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تممته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011 ،

وعلى الأمر عدد 177 لسنة 1966 المؤرخ في 25 أبريل 1966 المتعلق بإحداث بلدية الساحلين معتمر المنقح بالأمر عدد 476 لسنة 1985 المؤرخ في 29 مارس 1985 ،

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الإنتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات ،

و على الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية و خاصة الفصل 41 منه ،

و على قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 03 أوت 2020 و المتعلق بضبط مقاييس و كيفية التناظر للترقية الإستثنائية الى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية ،

قرّر ما يلي

الفصل الأول : تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل الثاني : يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية المتصرفون الرؤساء المترسمون في رتبهم و الذين يتوفر فيهم شرط الأربع (4) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة من تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل الثالث : تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس بلدية الساحلين معتمر و لفائدة الأعوان الراجعين لها بالنظر دون سواهم و يضبط هذا القرار:

- عدد الخطط المعروضة للتناظر.

- تاريخ غلق قائمة الترشيحات.

- تاريخ اجتماع لجنة المناظرة.

الفصل الرابع : يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها بالمرجع أعلاه إيداع مطالب ترشيحاتهم لدى بلدية الساحلين معتمر مصحوبا بالوثائق التالية :

مطلب ترشح للترقية الإستثنائية.

قائمة في الخدمات ممضاة من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه.

نسخة من قرار انتداب المترشح في الوظيفة العمومية.

نسخة من قرار التسمية أو الإدماج في الرتبة الحالية.

نسخة من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر.

و يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد تاريخ ختم سجل الترشيحات و يكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال.

الفصل الخامس: تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من رئيس بلدية الساحلين معتمر و تتولى هذه اللجنة بالخصوص:

-تقديم الملفات المعروضة عليها.

-إعداد قائمة في الأعوان المقترح ترقيتهم.

الفصل السادس :تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقا للمقاييس التالية:

-الأقدمية العامة للمترشح.

-الأقدمية في الرتبة الحالية للمترشح.

الفصل السابع : تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقا لأحكام هذا القرار و إعداد قائمة في الأعوان المقترح ترقيتهم.

الفصل الثامن: تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس بلدية الساحلين معتمر و باقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل الثامن : الكاتب العام للبلدية مكلف بتنفيذ هذا القرار ونشره على الموقع الرسمي للبلدية وبالجزيدة الرسمية للجماعات المحلية.

رئيس بلدية
خميس برقاش

قرار عدد 3 لسنة 2020 مؤرخ في 22 أكتوبر 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية الساحلين معتمر مؤرخ في 23 أكتوبر 2020 يتعلق بكيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية الساحلين معتمر بعنوان سنة 2020 ،

إن رئيس بلدية الساحلين معتمر:

بعد الإطلاع :

على الدستور التونسي ،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية ،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تمته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011 ،

وعلى الأمر عدد 177 لسنة 1966 المؤرخ في 25 أبريل 1966 المتعلق بإحداث بلدية الساحلين معتمر المنقح بالأمر عدد 476 لسنة 1985 المؤرخ في 29 مارس 1985 ،

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الإنتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات ،

و على الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية و خاصة الفصل 41 منه ،
و على قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 03 أوت 2020 و المتعلق بضبط مقاييس و كيفية التناظر للترقية الإستثنائية الى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية ،

قرّر ما يلي

الفصل الأول : تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل الثاني : يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية المتصرفون المستشارون المترسمون في رتبهم والذين يتوفر فيهم شرط الأربع (4) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة من تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل الثالث : تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس بلدية الساحلين معتمرو لفائدة الأعوان الراجعين لها بالنظر دون سواهم و يضبط هذا القرار:

- عدد الخطط المعروضة للتناظر.

-تاريخ غلق قائمة الترشيحات.

-تاريخ اجتماع لجنة المناظرة.

الفصل الرابع : يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها بالمرجع أعلاه إيداع مطالب ترشيحاتهم لدى بلدية الساحلين معتمرو مصحوبا بالوثائق التالية :

-مطلب ترشح للترقية الإستثنائية.

-قائمة في الخدمات ممضاة من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه.

-نسخة من قرار انتداب المترشح في الوظيفة العمومية.

-نسخة من قرار التسمية أو الإدماج في الرتبة الحالية.

-نسخة من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر.

و يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد تاريخ ختم سجل الترشيحات و يكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال.

الفصل الخامس: تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من رئيس بلدية الساحلين معتمرو و تتولى هذه اللجنة بالخصوص:

-تقديم الملفات المعروضة عليها.

-إعداد قائمة في الأعوان المقترح ترقيةهم.

الفصل السادس: تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقا للمقاييس التالية:

-الأقدمية العامة للمترشح.

-الأقدمية في الرتبة الحالية للمترشح.

الفصل السابع : تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقا لأحكام هذا القرار و إعداد قائمة في الأعوان المقترح ترقيةهم.

الفصل الثامن: تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس بلدية الساحلين معتمرو و باقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل الثامن : الكاتب العام للبلدية مكلف بتنفيذ هذا القرار ونشره على الموقع الرسمي للبلدية وبالجمهورية الرسمية للجماعات المحلية.

رئيس بلدية
خميس برفاش

قرار عدد 4 لسنة 2020 مؤرخ في 22 أكتوبر 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية الساحلين معتمرو مؤرخ في 23 أكتوبر 2020 يتعلق بكيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية الساحلين معتمرو بعنوان سنة 2020 ،

إن رئيس بلدية الساحلين معتمرو:

بعد الإطلاع :

على الدستور التونسي ،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية ،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نحتته أو تمته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011 ،

وعلى الأمر عدد 177 لسنة 1966 المؤرخ في 25 أبريل 1966 المتعلق بإحداث بلدية الساحلين معتمراً بالمنفتح بالأمر عدد 476 لسنة 1985 المؤرخ في 29 مارس 1985 ،

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الإنتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات ،

و على الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية و خاصة الفصل 41 منه ،

و على قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 03 أوت 2020 و المتعلق بضبط مقاييس و كيفية التناظر للترقية الإستثنائية الى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية ،

قرّر ما يلي

الفصل الأول : تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وفقاً لأحكام هذا القرار.

الفصل الثاني : يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية المتصرفون المساعدون المترسمون في رتبهم والذين يتوفر فيهم شرط الأربع (4) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة من تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل الثالث : تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس بلدية الساحلين معتمراً ولفائدة الأعوان الراجعين لها بالنظر دون سواهم و يضبط هذا القرار:

- عدد الخطط المعروضة للتناظر.

- تاريخ غلق قائمة الترشيحات.

- تاريخ اجتماع لجنة المناظرة.

الفصل الرابع : يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها بالمرجع أعلاه إيداع مطالب ترشيحاتهم لدى بلدية الساحلين معتمراً مصحوباً بالوثائق التالية :

-مطلب ترشح للترقية الإستثنائية.

-قائمة في الخدمات ممضاة من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه.

-نسخة من قرار انتداب المترشح في الوظيفة العمومية.

-نسخة من قرار التسمية أو الإدماج في الرتبة الحالية.

-نسخة من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر.

و يرفض وجوباً كل مطلب ترشح يصل بعد تاريخ ختم سجل الترشيحات و يكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلاً على معرفة تاريخ الإرسال.

الفصل الخامس: تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من رئيس بلدية الساحلين معتمراً و تتولى هذه اللجنة بالخصوص:

-تقديم الملفات المعروضة عليها.

-إعداد قائمة في الأعوان المقترح ترقيتهم.

الفصل السادس: تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقاً للمقاييس التالية:

-الأقدمية العامة للمترشح.

-الأقدمية في الرتبة الحالية للمترشح.

الفصل السابع : تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقاً لأحكام هذا القرار و إعداد قائمة في الأعوان المقترح ترقيتهم.

الفصل الثامن: تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائياً في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس بلدية الساحلين معتمراً و باقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل الثامن : الكاتب العام للبلدية مكلف بتنفيذ هذا القرار ونشره على الموقع الرسمي للبلدية وبالجمهورية الرسمية للجماعات المحلية.

رئيس بلدية
خمس برقاش

قرار عدد 5 لسنة 2020 مؤرخ في 22 أكتوبر 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية الساحلين معتمراً مؤرخ في 23 أكتوبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية الساحلين معتمراً بعنوان سنة 2020 ،

إن رئيس بلدية الساحلين معتمراً:

بعد الإطلاع :

على الدستور التونسي ،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية ،

2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف بالإسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية الساحلين معتمراً بعنوان سنة 2020 ،
إن رئيس بلدية الساحلين معتمراً :

بعد الإطلاع :

على الدستور التونسي ،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية ،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نفتحته أو تمتته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011 ،

وعلى الأمر عدد 177 لسنة 1966 المؤرخ في 25 أبريل 1966 المتعلق بإحداث بلدية الساحلين معتمراً بالمنقح بالأمر عدد 476 لسنة 1985 المؤرخ في 29 مارس 1985 ،

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الإنتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات ،

وعلى الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية و خاصة الفصل 41 منه ،

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 03 أوت 2020 و المتعلق بضبط مقاييس و كيفية التناظر للترقية الإستثنائية الى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية ،

و على قرار رئيس بلدية الساحلين معتمراً المؤرخ في 23 أكتوبر 2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020 ،

قرّر ما يلي

الفصل الأول : يفتح بلدية الساحلين معتمراً و لفائدتها يوم الجمعة 25 ديسمبر 2020 و الأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020

الفصل الثاني : حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة (01) .

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نفتحته أو تمتته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011 ،

وعلى الأمر عدد 177 لسنة 1966 المؤرخ في 25 أبريل 1966 المتعلق بإحداث بلدية الساحلين معتمراً بالمنقح بالأمر عدد 476 لسنة 1985 المؤرخ في 29 مارس 1985 ،

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الإنتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات ،

وعلى الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية و خاصة الفصل 41 منه ،

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 03 أوت 2020 و المتعلق بضبط مقاييس و كيفية التناظر للترقية الإستثنائية الى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية ،

و على قرار رئيس بلدية الساحلين معتمراً المؤرخ في 23 أكتوبر 2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020 ،

قرّر ما يلي

الفصل الأول : يفتح بلدية الساحلين معتمراً و لفائدتها يوم الجمعة 25 ديسمبر 2020 و الأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020

الفصل الثاني : حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة (01) .

الفصل الثالث : يقع ختم الترشيحات يوم الأربعاء 25 نوفمبر 2020 .

رئيس بلدية
خميس برقاش

قرار عدد 6 لسنة 2020 مؤرخ في 22 أكتوبر 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية الساحلين معتمراً مؤرخ في 23 أكتوبر

الفصل الثالث : يقع ختم الترشيحات يوم الأربعاء 25 نوفمبر 2020 .

رئيس بلدية
خميس برفاش

قرار من رئيس بلدية صيادة ، مؤرخ في 10/09./2020 .
يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى
رتبة منصرف
الاداري المشترك للإدارات العمومية

تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة منصرف بالسلك
الاداري المشترك للإدارة العمومية وفقا لاحكام هذا القرار .

ويضبط هذا القرار: شروط المشاركة و كيفية اجراء المناظرة

-عدد الخطط المعروضة للتناظر 01 :

-تاريخ غلق قائمة الترشيحات 27 : نوفمبر 2020

-تاريخ إجتماع لجنة المناظرة 28 . : ديسمبر 2020 والأيام
الموالية

رئيس بلدية
جاسم مهني

صيادة

قرار عدد 8 لسنة 2020 مؤرخ في 9 سبتمبر 2020 يتعلق
بقرار ضبط عدد ونوعية الخطط المراد سد شغورها عن طريق
المناظرات الداخلية للترقية بالملفات والإمتحانات المهنية للإدماج
بعنوان سنة 2020 لفائدة بلدية صيادة مؤرخ في 10 سبتمبر
2020

قرار من رئيس بلدية صيادة، مؤرخ في
10./09./2020. يتعلق بضبط عدد ونوعية الخطط المراد
سد شغورها عن طريق المناظرة الداخلية للترقية بالملفات
والإمتحانات المهنية للإدماج بعنوان سنة 2020 لفائدة بلدية صيادة
على النحو التالي ،

بالنسبة للسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية
الرتبة : متصرف

عدد الخطط المراد سد شغورها لسنة 01 : 2020

90% عن طريق مناظرة داخلية بالملفات

10% عن طريق الترقية بالإختيار

عدد الخطط المزمع تسديدها عن طريق الترقية بالملفات 01 :

الرتبة : متصرف رئيس

عدد الخطط المراد سد شغورها لسنة 01 : 2020

90% عن طريق مناظرة داخلية بالملفات

10% عن طريق الترقية بالإختيار

عدد الخطط المزمع تسديدها عن طريق الترقية بالملفات 01 :

رئيس بلدية
جاسم مهني

قرار عدد 11 لسنة 2020 مؤرخ في 9 سبتمبر 2020 يتعلق
بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية
إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات
العمومية بعنوان سنة 2020

قرار من رئيس بلدية صيادة ، مؤرخ في 10/09./2020 .
يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة
منصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية

قرار عدد 9 لسنة 2020 مؤرخ في 9 سبتمبر 2020 يتعلق
بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى
رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان
سنة 2020

مقرر يتعلق بضبط عدد العملة المزمع ترقية من صنف إلى صنف أعلى مباشرة بعنوان سنة 2020

رئيس بلدية
الأزهر القابسي

المهدية

قرار عدد 50 لسنة 2020 مؤرخ في 16 نوفمبر 2020 يتعلق بتسمية في رتبة متصرف رئيس

بمقتضى قرار من رئيسة بلدية المهدية مؤرخ في 17/11/2020

يسمى المتصرفون المستشارون الآتي ذكرهم في رتبة متصرف رئيس:

-محمد محسن أيوب

-هدى الشباح

-ياسين صفر

إبتداء من 09/11/2020

رئيس بلدية
فائزة بويكر

قرار عدد 51 لسنة 2020 مؤرخ في 16 نوفمبر 2020 يتعلق بتسمية في رتبة مهندس معماري رئيس

بمقتضى قرار من رئيسة بلدية المهدية مؤرخ في 17/11/2020

تسمى المهندس المعماري أول الآتي ذكرها في رتبة مهندس معماري رئيس:

-إيمان عمار

إبتداء من 09/11/2020

رئيس بلدية
فائزة بويكر

قرار عدد 52 لسنة 2020 مؤرخ في 16 نوفمبر 2020 يتعلق بتسمية في رتبة تقني رئيس أول

بمقتضى قرار من رئيسة بلدية المهدية مؤرخ في 17/11/2020

تسمى التقني رئيس الآتي ذكرها في رتبة تقني رئيس أول:

تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة منصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارة العمومية وفقا لاحكام هذا القرار.

ويضبط هذا القرار: شروط المشاركة و كيفية اجراء المناظرة

-عدد الخطط المعروضة للتناظر 01 :

-تاريخ غلق قائمة الترشيحات 27. : نوفمبر 2020

-تاريخ إجتماع لجنة المناظرة 28. : ديسمبر 2020 والأيام الموالية

رئيس بلدية
جاسم مهني

قرار عدد 12 لسنة 2020 مؤرخ في 9 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية صيادة مؤرخ في 10/9/2020

يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020

يفتح ببلدية صيادة ولفانيتها يوم 28 ديسمبر 2020 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020

حدد عدد الخطط المراد سد شعورها بـ 01

يقع ختم الترشيحات يوم 27 نوفمبر 2020

رئيس بلدية
جاسم مهني

قصر هلال

قرار عدد 37 لسنة 2020 مؤرخ في 14 جويلية 2020 يتعلق بمقرر فتح إمتحان مهني لترقية العملة من صنف إلى صنف أعلى مباشرة بعنوان سنة 2020

مقرر فتح إمتحان مهني لترقية العملة من صنف إلى صنف أعلى مباشرة بعنوان سنة 2020

رئيس بلدية
الأزهر القابسي

قرار عدد 38 لسنة 2020 مؤرخ في 14 جويلية 2020 يتعلق بمقرر يتعلق بضبط عدد العملة المزمع ترقية من صنف إلى صنف أعلى مباشرة بعنوان سنة 2020

صنف أعلى مباشرة بعنوان سنة 2020

إبتداء من 09/11/2020

و بعد التأكد من اكتمال النصاب افتتح رئيس البلدية عادل ضو الجلسة مرحبا بالسادة الحضور مشيرا ان الجلسة ستقتصر على النظر في تحويل اعتمادات و ترفيع في ميزانية 2020 ثم احال الكلمة الى السيد الكاتب العام هلال ملوح الذي قام بتلاوة تفاصيل التحويلات و الترفيع و ذلك كالآتي:

رئيس بلدية
فائزة بوبكر

?تحويل اعتمادات بالميزانية:

العنوان الاول:

هبيرة

•بالتخفيض: الفصل 01.102 الفقرة 0001 الفقرة الفرعية 000 و الخاصة باعوان يشغلون خطط وقتية بمبلغ قدره : 120.000.000

قرار عدد 27 لسنة 2020 مؤرخ في 17 نوفمبر 2020

يتعلق بقرار ترسيم السيد يحي القايد في رتبة محلل بلدية هبيرة

قرار ترسيم السيد يحي القايد في رتبة محلل بلدية هبيرة

رئيس بلدية

محمد بالحاج حسين

•بالتخفيض: الفصل 01.102 الفقرة 0002 الفقرة الفرعية 000 و الخاصة بالأعوان المتقاعدون و العاملون بالحصّة بمبلغ قدره : 90.000.000

•بالتخفيض: الفصل 02.201 الفقرة 0080 الفقرة الفرعية 021 و الخاصة بمتخلدات تجاه الخواص بمبلغ قدره : 171.000.000

•بالتخفيض: الفصل 04.401 الفقرة 0001 الفقرة الفرعية 000 و الخاصة نفقات التصرف غير الموزعة بمبلغ قدره : 25.000.000

قرار عدد 28 لسنة 2020 مؤرخ في 17 نوفمبر 2020

يتعلق بقرار ترسيم السيدة نزيهة معنوق في رتبة تقني أول بلدية هبيرة.

قرار ترسيم السيدة نزيهة معنوق في رتبة تقني أول بلدية هبيرة.

رئيس بلدية

محمد بالحاج حسين

•بالزيادة: الفصل 01.101 الفقرة 0001 الفقرة الفرعية 000 و الخاصة بالاجر الأساسي و التدرج بمبلغ قدره : 250.000.000

•بالزيادة: الفصل 02.201 الفقرة 0014 الفقرة الفرعية 000 و الخاصة بالمطبوعات بمبلغ قدره 20.000.000 :

•بالزيادة: الفصل 02.201 الفقرة 0023 الفقرة الفرعية 002 و الخاصة باكساء العملة و اعوان الاستقبال بمبلغ قدره : 125.000.000

•بالزيادة: الفصل 03.302 الفقرة 0010 الفقرة الفرعية 002 و الخاصة بالمساهمة بعنوان تعديل الجرايات بمبلغ قدره : 11.000.000

العنوان الثاني:

•بالتخفيض: الفصل 06.603 الفقرة 0001 الفقرة الفرعية 000 و الخاصة بقصر البلدية بمبلغ قدره 2.838.358 :

•بالتخفيض: الفصل 06.610 الفقرة 0004 الفقرة الفرعية 000 و الخاصة بأشغال الصيانة و التعهد بمبلغ قدره : 30.479.903

•بالتخفيض: الفصل 06.611 الفقرة 0002 الفقرة الفرعية 000 و الخاصة بأشغال مختلفة بمبلغ قدره 6.000.000 :

القصر

قرار عدد 35 لسنة 2020 مؤرخ في 5 أكتوبر 2020 يتعلق بتحويل اعتمادات بعنوان سنة 2020

محضر جلسة

انطلقت اليوم الثلاثاء 06/10/2020 الجلسة الاستثنائية على الساعة الخامسة و خمسة عشرة دقيقة مساء بحضور السيدات و السادة الأتي ذكرهم:

السيد عادل ضو رئيس البلدية – السيد محمد نجيم يحيوي المساعد الاول -السيد اسكندر حامدي المساعد الثاني -السيد نادر عامري المساعد الثالث - السيد جمال فتاح المساعد الرابع -السيدة وريدة خالدي – السيد نورالدين مصباح – السيدة يسرى عمليدية -السيد بوترعة قوايد -السيد كريم فتاح -السيدة امال الادب -السيدة بسمة بوكثير -السيدة وداد زياتي – السيد هلال ملوح كاتب عام البلدية

الحبيب ثامر بوعطوش

قرار عدد 5 لسنة 2020 مؤرخ في 24 سبتمبر 2020 يتعلق
بكيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات

قرار كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات

من رئيس بلدية الحبيب ثامر بوعطوش مؤرخ في 28 أوت 2020
يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى
رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية ببلدية
الحبيب ثامر بوعطوش.

إن رئيس بلدية الحبيب ثامر بوعطوش

بعد الإطلاع على الدستور ،

و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09
ماي 2018 المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر
1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و
الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و
على جميع النصوص التي نقحته أو تمته و خاصة المرسوم عدد
89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011.

و على الأمر المؤرخ في 26 ماي 2016 المتعلق بإحداث بلدية
الحبيب ثامر بوعطوش ،

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أفريل
1988 المتعلق بضبط بالنظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري
المشترك للإدارات العمومية و على جميع النصوص التي نقحته أو
تمته و خاصة الأمر عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10
أكتوبر 2012.

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت
2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة و أعضائها.

وعلى الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في
14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ
في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط

صيغ و آليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات.

قرر ما يلي

الفصل الأول : تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة
متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وفقا لأحكام
هذا القرار ..

•بالزيادة :الفصل 06.605 الفقرة 0020 الفقرة الفرعية 000
و الخاصة ببرامج و تجهيزات إعلامية مختلفة بمبلغ قدره :
16.000.000

•بالزيادة :الفصل 06.608 الفقرة 0001 الفقرة الفرعية 000
و الخاصة باقتناء وسائل النقل بمبلغ قدره 23.318.261 :

و بعد الدرس و النقاش صادق المجلس البلدي بالإجماع على تحويل
الاعتماد حسب ما هو مبين أسفله

عالفصلا لفقرف. فالبيان المبلغ القديم الزيادة التخفيض التقديرات النهائية

101.1010001000 الأجر الأساسي و
الترج3400.000.000250.000.000-3650.000.000

101.1020001000 أعوان يشغلون خطط
وقتية326.000.000-120.000.000206.000.000

101.1020002000 الأعوان المتعاقدون-
90.000.000210.000.000

102.2010014000 المطبوعات
7.000.00020.000.000-27.000.000

102.2010023002 اكساء
85.000.000125.000.000-210.000.000

102.2010080021 متخلدات تجاه الخواص-
316.498.833
171.000.000145.498.833

103.3020010002 المساهمة بعنوان تعديل
الجرايات50.000.00011.000.000-61.000.000

104.4010001000 نفقات التصرف غير
الموزعة-25.000.000-25.000.000

206.6030001000 قصر البلدية-
2.838.358-2.838.358

206.6050020000 برامج و تجهيزات اعلامية
مختلفة2.097.74716.000.000-18.097.747

206.6080001000 اقتناء وسائل
النقل28.532.65823.318.261-51.850.919

206.6100004000 اشغال الصيانة و التعهد-
30.479.903-30.479.903

206.6110002000 أشغال مختلفة-
6.000.000-6.000.000

رفعت الجلسة على الساعة السادسة مساء.

رئيس بلدية
عادل ضو

الفصل الثاني : يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك المشار إليه أعلاه ملحوق الإدارة المترسمون في رتبهم و المتوفر فيهم شرط خمس سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل الثالث : تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس بلدية الحبيب ثامر بوعطوش و لفائدة الأعوان الراجعين بالنظر إلى بلدية الحبيب ثامر بوعطوش دون سواهم.

و يضبط هذا القرار :

- عدد الخطط المعروضة للتناظر.

- تاريخ غلق قائمة الترشيحات.

- تاريخ اجتماع لجنة المناظرة

الفصل الرابع : يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا لدى بلدية الحبيب ثامر بوعطوش مصحوبة بالوثائق التالية : يودعوا بمطالب

- تلخيص مفصل و مدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية والعسكرية عند الاقتضاء التي قام بها المترشح ويكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه .

- نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر .

- نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية. - نسخ من القرارات المتعلقة بالعقوبات التأديبية و شهادة تثبت خلو الملف الإداري للمعني بالأمر من أي عقوبة تأديبية خلال الخمس سنوات الأخيرة السابقة لفتح المناظرة.

- نسخ مطابقة للأصل من شهادات المشاركة في الملتقيات أو دورات التكوين المنظمة من قبل الإدارة منذ التسمية في خطة ملحوق إدارة.

ويرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد تاريخ ختم سجل الترشيحات.

الفصل الخامس : تضبط تركيبة اللجنة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار وزير الشؤون المحلية.

وتتولى هذه اللجنة بالخصوص :

- النظر في الترشيحات واقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة.

- تقييم الملفات وترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض.

- اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل السادس : يتولى الرئيس المباشر للمترشح إسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) يعبر عن أدائه للمهام المنوطة بعهدته و إتقانه في أدائه للعمل.

الفصل السابع : تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا للمقاييس التالية :

-الأقدمية العامة للمترشح.

-الأقدمية في الرتبة للمترشح.

-الشهادت أو المستوى التعليمي.

-التكوين و الرسكلة المنظمين أو المرخص فيهما من قبل الإدارة منذ التسمية في رتبة ملحوق إدارة.

-السيرة و المواظبة.

-العدد المسند من طرف الرئيس المباشر و المشار إليه في الفصل ستة.

و يمكن لأعضاء لجنة المناظرة إضافة مقاييس أخرى تتلاءم و خصوصية أو رتبة المترشح و تضبط الضوارب الخاصة بالمقاييس المذكورة من قبل أعضاء اللجنة . و يسند إلى كل مقياس عدد يتراوح بين الصفر (0) و العشرين. (20)

الفصل الثامن : تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا لأحكام هذا القرار و ترتيب المترشحين حسب الجدارة طبقا لمجموع الأعداد المتحصل عليها و في حالة التساوي تعطى الأولوية حسب الأقدمية في الرتبة و إذا تساوت أقدميتهم تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل التاسع : تضبط قائمة المترشحين المقبولين في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس بلدية الحبيب ثامر بوعطوش و باقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل العاشر : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

رئيس بلدية
فائزة حريزي